

١٣٠

حديثاً في الاحتساب



الدكتور

عبدالله بن عبدالرحمن الوطبان

١٣٠

حديثاً في الاحتساب

الدكتور

عبدالله بن عبدالرحمن الوطبان

حقوق الطبع محفوظة

ح

دار الحضارة للنشر والتوزيع ١٤٣٠هـ
فهرسة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الوطبان، عبدالله عبدالرحمن
١٣٠ حديثاً في الاحتساب. / عبدالله عبدالرحمن الوطبان -
الرياض، ١٤٣٠هـ
٧٢ص؛ ١٤×٢٠
ردمك: ٢-٦٢٠-٥١-٩٩٦٠-٩٧٨
١- الحسبة ٢- الحديث ٣- شرح أ. العنوان
ديوي ٢، ٢٥٧ / ٥٩٥٧ / ١٤٣٠

رقم الإيداع: ١٤٣٠ / ٥٩٥٧
ردمك: ٢-٦٢٠-٥١-٩٩٦٠-٩٧٨



المقدمة

الحمد لله نستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فهدى به من الضلالة، وبصر به من العمى، وأرشد به من الغي، وفتح به أعينا عمياً، وأذانا صماً، وقلوباً غلفاً؛ بلغ الرسالة، وأدى الأمانى، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعبد الله حتى أتاه اليقين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، وجزاه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته. أما بعد: فإن الحسبة - أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لمن شعائر هذا الدين العظيم متشربة بمبدأ النصيحة والشفقة والرحمة وأخوة الدين، ولأهمية هذه الشعيرة فقد رأينا أن نأتي في هذا الكتاب بشيء من قبس النبوة المتعلق بالاحتساب بذكر كلام المصطفى ﷺ وفعله مقتصرين على ذكر الأحاديث طلباً للاختصار، عليها تكون دافعاً ومعيناً لنا على أداء هذه الشعيرة، ومنهاجاً

ونبراساً نهتدي به في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١).

فإذا احتسب أهل الخير والقدرة وأهل العلم فلننتظر حُسن العاقبة وما يحصل بسبب ذلك من الخيرات، من شيوع الأمن وقوة الدين وعزة الإسلام، وحيث يذل أهل الأهواء والبدع، وينقمع الأشرار ويقل نفوذهم، وأما إن تركوا الاحتساب أو أهملوه فإن الشرور تكثر ويعم الفساد، ويتمكن الأشرار وتفسد الولايات والمعاملات ونحوها، فعرف بذلك أن العمل بهذه الأشياء - احتساباً وطلباً للأجر - فيه مصالح عظيمة تعود إلى المجتمعات كلها. فنسأل الله أن يوفقنا ويسد لنا .. ويجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين.

المؤلف

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

تحذير ونذير

١- عن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها فزاعاً يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها قالت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثرت الخبيث»^(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٣٨/٤) باب قصة يأجوج ومأجوج. وأخرجه مسلم (٢٢٠٧/٤) باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج.

أحاديث في منزلة الاحتساب والحث عليه

٢- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا^(١) على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»^(٢).

٣- عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يصبح على كل سلامى^(٣) من ابن آدم صدقة، تسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة، وبضعة^(٤) أهله صدقة».

(١) أسهم بينهم أفرع، واستهموا: تقارعوا. مختار الصحاح (١/١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣/١٣٩) كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة؟ والاستهمام فيه حديث رقم: ٢٤٩٣.

(٣) قال ابن الأعرابي: السلامى عظام صغار على طول الإصبع أو قريب منها في كل يد ورجل أربع سلاميات أو ثلاث. وقال ابن الأثير: السلامى جمع سلامية، وهي الأنملة من الأصابع، وقيل واحده وجمعه سواء، وتجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل: السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام. لسان العرب (١٢/٢٩٨).

(٤) البضع: يطلق على عقد النكاح والجماع معاً، وعلى الفرج... ومنه الحديث «وبضعة أهله صدقة» أي مباشرته، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/٣٤٥.

قالوا: يا رسول الله! أهدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة! قال: «أرأيت لو وضعها في غير حلها، ألم يكن يَأثم»؟! قال: «ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى»^(١).

٤- عن طارق بن شهاب^(٢)، رضي الله عنه قال: أول من قدم الخطبة قبل الصلاة مروان^(٣)، فقام رجل، فقال: يا مروان، خالفت السنة، قال: ، ترك ما هنالك يا أبا فلان، فقال أبو سعيد^(٤): أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً^(٥) فليغيره بيده، فإن لم يستطع

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨/١) حديث ٧٢٠ كتاب الصلاة، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان (٦٩٧/٢) حديث ١٠٠٦، كتاب الزكاة، باب: أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.
- وأخرجه أبو داود (٢٦/٢) حديث ١٢٨٥ كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، واللفظ له.

(٢) طارق بن شهاب بن عبد شمس الأحمسي، ممن رأى النبي ﷺ، وغزا في خلافة الصديق وعمر، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٢٨١).

(٣) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو القاسم، ويقال أبو الحكم، قيل بصحته؛ لأنه ولد في حياته ﷺ، ولي الخلافة وكانت وفاته سنة إحدى وستين وقيل ثلاث وستين، البداية والنهاية (٨/٢٥٧).

(٤) أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري، من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم أجمعين..

(٥) المنكر: ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر» النهاية في غريب الحديث ٥/٢٤٠.

فبلسانه، فإن لم يستطع فبقبله، وذلك أضعف الإيـان»^(١).

٥- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط^(٢) والمكروه، وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم^(٣).

٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل. فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق المسلمين أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي، فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٦٩/١) حديث رقم ٤٩ كتاب: الإيـان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيـان.

- وأخرجه الإمام أحمد (٤٢/١٨) حديث رقم ١١٤٦٠، واللفظ له.

(٢) المنشط: مفعول من النشاط، وهو الأمر الذي تنشط له وتخف إليه وتؤثر فعله، وهو مصدر بمعنى النشاط. لسان العرب (٤١٣/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٧/٩) حديث رقم ٧١٩٩، كتاب: الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس. وأخرجه مسلم (١٤٧٠/٣)، حديث رقم ١٧٠٩، كتاب: الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٤) أخرجه مسلم (٦٩٨/٢) حديث رقم ١٠٠٧ كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

٧- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(١).

٨- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة^(٢)؟ قلت: أنا كما قاله. قال: إنك عليه أو عليها لجريء. قلت: فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره تكفرها الصلاة، والصوم، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٦٩٧/٢) رقم ١٠٠٦، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(٢) الفتنة: الامتحان والاختبار.. وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار للمكروه، ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم، والكفر، والقتال، والإحراق، والإزالة، والصرف عن الشيء. النهاية في غريب الحديث ٧٧٧/٣

(٣) أخرجه البخاري (١١١/١) حديث رقم ٥٢٥، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، وأخرجه مسلم (٢٢١٨/٤) حديث رقم ١٤٤، كتاب: الفتن وأشرط الساعة، باب في الفتنة تموج كموج البحر.

٩- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» أو «أمير جائر»^(١).

١٠- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض» ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله ﴿فَنَسِقُونَ﴾ ثم قال: «كلا، والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه^(٢) على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً» وفي رواية: «أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤/١٢٤)، حديث رقم ٤٣٤٤، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي. وأخرجه الترمذي (٤/٤٧١)، حديث ٢١٧٤، أبواب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي أمامة وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وأخرجه النسائي (٧/١٦١)، حديث رقم ٤٢٠٩، كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر. وصححه شعيب الأرنؤوط (٤/٢٢).

(٢) تأطروه: أي تعطفوه عليه، ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١/٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/١٢١)، حديث ٤٣٣٦، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي. وأخرجه الترمذي (٥/٢٥٢)، حديث ٣٠٤٧، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة المائدة. ورواه عبد الغني المقدسي في كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٤٩ بتحقيق د/ فالح الصغير وقد ضعف إسناده.

١١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء فتوضأ وما كلم أحداً، ثم خرج فلصقت بالحجرة أسمع ما يقول، فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «يا أيها الناس: إن الله تبارك وتعالى يقول لكم: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتسالوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم» فما زاد عليهن حتى نزل^(١).

١٢- عن أبي أمية الشعباني^(٢) قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني^(٣) فقال: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: آية آية؟ قلت: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ: قال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً^(٤) مطاعاً وهوىً

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٢٧/٢)، حديث ٤٠٠٤، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بلفظ مختصر، وحسنه الألباني (٣٦٧/٣) صحيح ابن ماجه، وأخرجه بلفظه ابن حبان في صحيحه (٥٢٦/١) حديث ٢٩٠، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) أبو أمية الشعباني عن معاذ وأبي ثعلبة وعنه عمرو بن جارية وعبد السلام بن مكلبة، ثقة شامي، الكاشف (٤٠٧/٢).

(٣) أبو ثعلبة الخشني الصحابي عنه ابن المسيب وأبو إدريس، يقال: جرثوم، وقيل جرهم، مات ٧٥هـ الكاشف (٤١٥/٢).

(٤) شحاً: الشح أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل. وقيل: هو البخل مع الحرص، وقيل: البخل في أفراد الأمور وأحاديها، والشح عام. (النهاية في غريب

متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأيٍ برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، فإن من ورائكم أياماً، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم»، قال عبدالله بن المبارك^(١). وزادني غير عتبة قيل: يا رسول الله، أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: «بل أجر خمسين رجلاً منكم»^(٢).

١٣- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، إن المعروف والمنكر خليقتان ينصبان للناس يوم القيامة. فأما المعروف فيبشر أصحابه ويوعدهم الخير، وأما المنكر فيقول: إليكم إليكم وما يستطيعون له إلا لزوماً»^(٣).

١٤- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم

الحديث) ١١٠٦/٢.

(١) عبدالله بن المبارك، الإمام أبو عبدالرحمن المروزي، كان أبوه تركياً، مولى لرجل من التجار، ولد لثمان عشرة ومائة، الأعلام للزركلي (٤/١١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٧/٥) حديث ٣٠٥٨، وقال: حسن غريب، وضعفه الألباني وقال: لكن فقرة أيام الصبر ثابتة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٤/٣٢) مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. قال الأرنؤوط: رجاله ثقات، رجال الشيخين، ولكن ذكر أن ابن الحسن البصري رواه عن أبي موسى ولم يسمع منه.

عقاباً منه ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم»^(١).

١٥- عن قيس بن أبي حازم^(٢) قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ هذه الآية إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾. وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب»^(٣)، وفي رواية: «إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب»^(٤).

١٦- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أ، تقول له: أنت ظالم، فقد تودّع منهم»^(٥).

(١) أخرجه الترمذي (٤/٤٦٨)، حديث رقم ٢١٦٩، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسنه الألباني.

(٢) قيس ابن أبي حازم البجلي ثم الأحمسي، أبو عبد الله، أسلم وهاجر إلى المدينة فقبض النبي ﷺ قبل أن يلقاه، فروى عن كبار الصحابة، مات سنة أربع وثمانين، وقيل: سنة ثمان وتسعين، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٥٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/١٢٢)، حديث ٤٣٣٨، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، باب تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾.

(٥) أخرجه أحمد (١١/٧٣)، (١١/٣٩٠)، (١١/٣٩٤). قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

- ١٧- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله تعالى بعقابه»^(١).
- ١٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بحق إذا علمه» قال أبو سعيد: فما زال بنا البلاء حتى قصرنا^(٢).
- ١٩- عن أبي سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يسأل العبد يوم القيامة حتى يقول: ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره، فإذا لحن الله عبداً حجته قال: يا رب، رجوتك وفرقت من الناس»^(٣).
- ٢٠- عن درة^(٤) رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، من أنقضى

(١) أخرجه أحمد (٥٧١/٣١) في مسند جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا، واللفظ له، وأخرجه الترمذي (٤٨٣/٤) كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٢/٢) حديث ٤٠١٧، كتاب الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، وصححه الألباني.

(٤) درة بنت أبي لهب بن عبدالمطلب ابنة عم الرسول ﷺ، أسلمت وهاجرت. الإصابة في تمييز الصحابة (٧٦/٨).

الناس؟ قال: «أمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم»^(١).

٢١- عن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علمني عملاً يُدخلني الجنة فقال: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة، أعتق النسمة، وفك الرقبة» فقال: يا رسول الله أليستنا بواحدة؟ قال: «لا، إن عتق النسمة أن تَفَرَّدَ بعقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها، والمنحة الوكوف^(٢) والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تطق ذاك فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك؛ فكف لسانك إلا من الخير»^(٣).

٢٢- عن أبي ذر قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، قال: «يا أبا ذر، إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما»، قال: فقمت فركعتهما، ثم عدت فجلست إليه... فذكر الحديث إلى أن قال:

(١) أخرجه أحمد (٤٥١/٤٠) مسند عائشة رضي الله عنها و(٢٧٤٣٤/٤٥) حديث درة بنت أبي لهب. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢١٨/٥) ٢٥٣٩٧، واللفظ له.

(٢) منحة اللبن: أن يعطيه ناقة أو شاة يتفجع بلبنها ويردها، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٢٠/٥) (٣٦٤/٤)، والوكوف: الغزيرة الكثيرة الدر، لسان العرب (٣٦٣/٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦٠٠/٣٠) حديث ١٨٦٤٧، مسند البراء بن عازب ر. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترغيب رقم ١٨٩٨، (٥٤/٣).

قلت يا رسول الله زدني؟ قال: «قل الحق وإن كان مرأاً»^(١).

٢٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، مروا بالمعروف وانها عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم، وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يُقرَّب أجلاً، وإن الأحرار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عمهم البلاء»^(٢).

٢٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتسليمك على أهلك، فمن انتقص شيئاً منهن فهو سهم من الإسلام يدعه، ومن تركهن كلهن فقد ولى الإسلام ظهره»^(٣).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٦/٢) حديث ٣٦١، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً، وفي مسند أحمد "وأمرني أن أقول بالحق وإن كان مرأاً" (٣٢٧/٣٥) حديث ٢١٤١٥، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٩٥/٢) حديث ١٣٦٧، قال الهيثمي في المجمع: فيه من لم أعرفهم.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک رقم ٥٣، (٧٠/١)، وقال: صحيح على شرط البخاري.

٢٥- عن عدي الكندي رضي الله عنه ^(١) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة؛ حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة» ^(٢).

٢٦- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم على بينة من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان: سكرة الجهل، وسكرة حب العيش، وأنتم تأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر، وتجاهدون في سبيل الله، فإذا ظهر فيكم حب الدنيا فلا تأمرون بالمعروف، ولا تنهون عن المنكر، ولا تجاهدون في سبيل الله، القائلون يومئذ بالكتاب والسنة كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار» ^(٣).

٢٧- عن جابر رضي الله عنه قال: مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين يتبع

(١) عدي بن عميرة أبو زرارة، له صحبة، عنه ابنه، وقيس بن أبي حازم، ورجاء بن حيوة، مات سنة ٤٠، الكاشف (٢/٢٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٨/٢٩) حديث ١٧٧٢٠. قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٧/٨٠)، حديث ٢٦٣١، قال الهيثمي في المجمع: فيه الحسن بن بشر، وثقه أبو حاتم وغيره وفيه ضعف.

الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة^(١) وفي المواسم بمنى يقول: من يؤويني؟ من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة؟ حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مصر فيأتيه قومه فيقولون: احذر غلام قريش لا يفتنك، ويمشي بين رجالهم وهم يشيرون إليه بالأصابع، حتى بعثنا الله له من يثرب فأويناه وصدقناه، فيخرج الرجل منا فيؤمن به، ويقرئه القرآن، فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه، حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام، ثم ائتمروا جميعاً فقلنا: حتى متى نترك رسول الله ﷺ يطرد في جبال مكة ويخاف؟ فرحل إليه منا سبعون رجلاً حتى قدموا عليه في الموسم فواعدناه شعب العقبة فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين، حتى توافينا فقلنا: يا رسول الله، علام نبايحك؟ قال: «تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله لا تخافوا في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم ولکم الجنة» قال: فقمنا إليه فبايعناه وأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو من أصغرهم فقال: رويداً يا أهل يثرب، فإننا لم نضرب أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله ﷺ، وإن إخراجنا اليوم مفارقة العرب كافة وقتل خياركم وأن تعضكم السيوف فيما أنتم قوم تصبرون على

(١) مجنة: موضع أسفل مكة على أميال، وكان يقام بها للعرب سوق. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٠١).

ذلك وأجركم على الله، وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم جينة فيبنوا ذلك فهو أعذر لكم عند الله، قالوا: أمط عنا يا أسعد فوالله لا ندع هذه البيعة أبداً، ولا نسلبها أبداً، فقمنا إليه فبايعناه، فأخذ علينا وشرط، ويعطينا على ذلك الجنة»^(١).

٢٨- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك منكم، فليثق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر»^(٢).

٢٩- عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله»^(٣).

٣٠- عن أنس بن مالك قال: قيل يا رسول الله متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم». قلنا: يا رسول الله وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: «الملك

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٢٢) حديث ١٤٤٥٦. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/١٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/٥٢٤) حديث ٢٢٥٤ كتاب الفتن، وصححه الألباني. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/١٧٥) كتاب البر والصلة، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان رقم ٢٤١٢ (٤/٦٠٨) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس، وضعفه الألباني.

في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في رُذالتكم»^(١).

٣١- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة بعد العصر إلى مُغِير بن الشمس، [فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به]^(٢)، حفظها منا من حفظها، ونسيها من نسي، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإن (الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء)، ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى، فمنهم من يولد مؤمناً، ويحيى مؤمناً، ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً، ويحيى كافراً، ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً، ويحيى مؤمناً، ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً، ويحيى كافراً، ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً، ويحيى كافراً، ويموت مؤمناً، ألا إن الغضب جمرة توقد في جوف ابن آدم، ألا ترون إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه، فإذا وجد أحدكم شيئاً من ذلك فالأرض الأرض، ألا إن خير الرجال من كان بطيء الغضب، سريع الرضا، وشر الرجال من كان سريع الغضب، بطيء الفيء، فإذا كان الرجل بطيء الغضب بطيء الفيء أو سريع الغضب، سريع الفيء، فإنها بها، وإذا كان الرجل بطيء الغضب، بطيء الفيء، فإنها بها، ألا إن خير التجار من كان حسن القضاء، حسن

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٣١/٢) حديث ٤٠١٥ كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، وضعفه الألباني، وقال البوصيري في زوائده: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأخرجه أحمد في المسند رقم ١٢٩٤٣ (٢٠/٢٧٣)، قال الأرنؤوط: إسناده قوي.

(٢) الزيادة من سنن الترمذي.

الطلب، وشر التجار من كان سيىء القضاء، سيىء الطلب، فإذا كان الرجل حسن القضاء، سيىء الطلب، أو كان سيىء القضاء، حسن الطلب، فإنها بها، إلا (إن لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته*)، ألا وأكبر الغدر غدر إمام عامة، (ألا لا يمنعن رجلاً مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه*)، ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر*)، فلما كان عند مغربان الشمس قال: (إن مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها مثل ما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه*)^(٣).

٣٢- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله عليه فيه مقالاً ثم لا يقوله فيقول الله: ما منعك أن تقول فيه؟ فيقول: رب خشيت الناس، فيقول: وأنا أحق أن تحشى»^(٤).

٣٣- عن عطاء بن السائب قال سمعت عبد الرحمن بن الحضرمي يقول: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «إن من أمتي قوماً يعطون مثل أجور أولهم ينكرون المنكر»^(٥).

(٣) أخرجه الترمذي وحسنه (٤٨٣/٤) كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة. وأخرجه أحمد (٢٢٧/١٧) حديث ١١٤٣ مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وذكر لبعض جملة أسانيد صحيحة أو حسنة وقد وضعنا لها (*).

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم ٤٠٠٨ (١٣٢٨/٢) كتاب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضعفه الألباني. وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح. وأخرجه أحمد (٣٠/٣، ٣٠/٣)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١/٣٨) حديث ٢٣١٨١، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، وقال عنه شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وقد صححه الألباني في

في التحذير من مخالفة المحتسب لما يأمر به وينهى عنه

٣٤- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان! مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى. كنت آمر بالمعروف ولا آتية، وأنهى عن المنكر وآتية»^(١).



صحيح الجامع (١/٤٤٢).

(١) أخرجه البخاري (٤/١٢١)، حديث رقم ٣٢٦٧، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة غساقاً. وأخرج مسلم رقم ٢٩٨٨ (٤/٢٢٩٠)، كتاب الزهد والرقائق، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله.

في التحذير من إتيان السلطان من غير احتساب عليه إذا فعل أمراً مخالفاً

٣٥- عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقوم يأتون السلطان: ماذا رأيتم من منكر منه غير تموه؟ أو من معروف أمرتموه به؟ قالوا: لا، ولكن إذا قال شيئاً قلنا: صدق، وإذا خرجنا من عنده قلنا ما نعلم، قال: كنا نعد هذا نفاقاً، أو من النفاق^(١).

(١) أخرجه البخاري بلفظ مقارب (٧١ / ٩) حديث ٧١٧٨، كتاب: الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك. - وأخرجه البزار في مسنده (١٩٧ / ١٢) حديث ٥٨٦٨، واللفظ له.

نماذج من احتسابه ﷺ

أولاً: احتسابه ﷺ في مجال العقيدة:

- ٣٦- عن الربيع بنت معوذ بن عفراء^(١) رضي الله عنها قالت: جاء النبي ﷺ فدخل حين بُني عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويزات لنا يضرين بالدف ويندبن^(٢) من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفيما نبي يعلم ما في غد، فقال: دعني هذه، وقولي بالذي كنت تقولين^(٣).
- ٣٧- عن عدي بن حاتم^(٤): أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله»^(٤).

(١) الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، صحابية عمرت، روى عنها أبو سلمة وعمرو بن شعيب وعدة. الكاشف (١/٦٩٦).

(٢) ندب الميت بكى عليه وعدّد محاسنه. مختار الصحاح (١/٢٧١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩/٧) حديث رقم ٥١٤٧، كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة.

(٤) أخرجه مسلم (٢/٥٩٤)، حديث رقم ٨٧٠، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

٣٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).

٣٩- عن أبي بكرة^(٢) رضي الله عنه أن رجلاً ذُكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً فقال النبي ﷺ: «ويحك، قطعت عنق صاحبك» - يقوله مراراً - إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل: أحسب كذا وكذا، إن كان يرى أنه كذلك، وحسيبه الله، ولا يزكي على الله أحداً»^(٣).

٤٠- عن عتبان بن مالك^(٤) رضي الله عنه بعد أن ذكر قصة صلاة النبي ﷺ في بيته قال: فحبسته على خزير يصنع له، فسمع أهل الدار رسول الله في بيتي فتأب^(٥)

(١) أخرجه البخاري (١٣٢/٨)، حديث رقم ٦٦٤٦، كتاب: الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بأبائكم. وأخرجه مسلم (١٢٦٧/٣)، حديث رقم ١٦٤٦، كتاب: الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(٢) أبو بكرة: نفع بن الحارث، وقيل: ابن مسروح، مشهور بكنيته، وكان من فضلاء الصحابة، سكن البصرة، وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة، وروى عن النبي ﷺ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٦٧/٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٨/٨)، حديث رقم ٦٠٦١، كتاب الأدب، باب ما يكره من التمدح. وأخرجه مسلم (٢٢٩٦/٤)، حديث رقم ٣٠٠٠، كتاب: الزهد والرفاق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح.

(٤) عتبان بن مالك الخزرجي السلمي، بدري عنه أنس بن مالك ومحمود بن الربيع، توفي زمن معاوية، الكاشف (٤١٦/١).

(٥) ثاب الناس: اجتمعوا وجاءوا، مختار الصحاح (٣٨/١).

رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت، فقال رجل منهم: ما فعل مالك؟ لا أراه فقال رجل منهم: ذاك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل ذاك ألا تراه قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله» فقال: الله ورسوله أعلم، أما نحن فوالله لا نرى ودّه ولا حديثه إلا إلى المنافقين، قال رسول الله ﷺ: «فإن الله قد حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»^(١).

٤١- عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما يُحدّث قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة^(٢) من جهينة، قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري، وطعنته برمحى حتى قتلتها، قال: فلما قدمنا، بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: «يا أسامة، أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذاً، قال: «أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟» قال: فما زال يكررها عليّ حتى تمتيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٩/٢)، حديث رقم ١١٨٥، كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة، وأخرجه مسلم (٤٥٥/١)، حديث ٢٦٣ كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر.

(٢) الحرقة: حي من العرب، لسان العرب (٤٦/١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤/٩)، حديث ٦٨٧٢، كتاب: الديات، باب قوله تعالى: "ومن أحيائها". وأخرجه مسلم (٩٧/١)، حديث رقم ٩٦، كتاب: الإيمان، باب تحريم

٤٢- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ^(١) أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء ^(٢) كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرّون ماذا قال ربكم؟! قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب» ^(٣).

٤٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل، جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد» ^(٤).

قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله.

(١) زيد بن خالد الجهني، صحابي، روى عنه أبو سلمة وعطاء بن يسار، توفي ٧٨هـ الكاشف (١/٣٥٩).

(٢) على إثر سماء: أي إثر مطر. وسُمّي المطر سماء لأنه ينزل من السماء (النهاية في غريب الحديث) ٢/١٠٠٧.

(٣) أخرجه البخاري (١/١٦٩)، حديث رقم ٨٤٦، كتاب: صفة الصلاة، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم. وأخرجه مسلم (١/٨٣)، حديث رقم ٧١، كتاب: الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء.

(٤) أخرجه البخاري (٣/١٣٦)، حديث رقم ٢٤٧٨، كتاب: المظالم والغضب، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، أو تحرق الزقاق، فإن كسر صنماً أو طنبوراً أو ما لا تبتفع بخشبه وفي (٦/٨٦)، حديث رقم ٤٧٢٠، كتاب: التفسير، باب وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً. وأخرجه مسلم (٣/١٤٠٨)، ١٧٨١ كتاب الجهاد

٤٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أباي أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام^(٥)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قاتلهم الله، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط». فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه^(٦).

٤٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتقي الله واصبري». قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه. ف قيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين. فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(٧).

والسير، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة.

(٥) الأزلام: هي القداح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهي، افعل ولا تفعل، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفراً أو زواجا أو أمراً مهما أدخل يده فأخرج منها زلماً، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي كف عنه ولم يفعله، وقد تكرر ذكرها في الحديث (النهاية في غريب الحديث) ٧٧٤ / ٢.

(٦) أخرجه البخاري (١٥٠ / ٢)، حديث رقم ١٦٠١، كتاب الحج، باب: من كبر في نواحي الكعبة.

(٧) أخرجه البخاري (٧٩ / ٢)، حديث رقم ١٢٨٣، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور. وأخرجه مسلم (٦٣٧ / ٢)، حديث رقم ٩٢٦، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة.

٤٦- عن أبي الهياج الأسدي^(١) قال: قال لي علي بن أبي طالب عليه السلام:
 ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا
 قبراً مشرفاً^(٢) إلا سويته. وفي رواية: «ولا صورة إلا طمستها»^(٣).

٤٧- عن أبي واقد الليثي^(٤) عليه السلام قال: لما افتتح رسول الله مكة
 خرج بنا معه قبل هوازن حتى مررنا على سدر^(٥) الكفار، سدرة يعكفون
 حولها ويدعونها ذات أنواط^(٦) قلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما
 لهم ذات أنواط؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الله أكبر إنها السنن، هذا كما قالت بنو
 إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة. قال: إنكم قوم تجهلون». ثم قال

(١) حيان بن حصين أبو الهياج الأسدي عن عمر وعلي وعنه ابنه منصور وجريير
 والشعبي، الكاشف (١/٥٩١).

(٢) مشرفاً: أصله من الشرف: العلو والمكان العلي (لسان العرب ٩/١٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢/٦٦٦)، حديث رقم ٩٦٩، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية
 القبر.

(٤) أبو واقد الليثي: قيل الحارث بن مالك، وقيل ابن عوف، قيل إنه شهد بدرًا،
 مات سنة ثمان وستين، وقيل خمس وثمانين وعمره خمس وسبعون سنة، الإصابة في تمييز
 الصحابة (٧/٤٥٥).

(٥) سدر: السدر شجر النبق (النهاية في غريب الحديث) ٢/٨٩٥.

(٦) ذات أنواط: شجرة كان يناط السلاح بها وتبعد من دون الله عز وجل (مختار
 الصحاح ٢/١٠٦).

رسول الله ﷺ: «إنكم لتركبن سنن من قبلكم»^(١).

٤٨- عن مطرف^(٢) قال: قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى

رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «السيد الله تبارك وتعالى»، قلنا: وأفضلنا

فضلاً، وأعظمتنا طولاً، فقال: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم

الشیطان»^(٣).

٤٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت سمع النبي ﷺ ناساً يتغنون

في عرس لهم وأهدى لها كبشاً يَنْحَنَحْنَ في مِرْبِدٍ وَحُبُّكِ في النادي ويعلم

ما في غد، قال النبي ﷺ: «لا يعلم ما في غد إلا الله»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٥ / ٤) حديث ٢١٨٠ أبواب الفتن، باب: ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني. وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٠ / ١٠) كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا إلهاً)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٤ / ١٥) حديث ٦٧٠٢، واللفظ له.

(٢) مطرف بن عبد الله بن الشخشير، هو التابعي المشهور، ولد في عهد النبي ﷺ، من الزهاد، توفي سنة سبع وثمانين، الإصابة في تمييز الصحابة (٦ / ٢٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٤ / ٤) حديث ٤٨٠٦، كتاب الأدب، باب: في كراهية التماذج، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠١ / ٢) حديث ٢٧٥٣، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٥٠- عن قتيلة بنت صيفي^(١) امرأة من جهينة: أن يهودياً أتى إلى النبي ﷺ فقال: إنكم تنددون وإنكم تشركون تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولون: ما شاء الله ثم شئت^(٢).

٥١- عن علي رضي الله عنه أنه صنع طعاماً فدعا رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت سترأ فيه تصاوير، فرجع، قال: قلت: يا رسول الله ما رجعت بأبي أنت وأمي؟ قال: «إن في البيت سترأ فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير»^(٣).

٥٢- عن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه على النبي ﷺ: فغضب وقال: «أمتهوكون»^(٤) فيها يا بن الخطاب؟ فالذي نفسي بيده، لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء

(١) قتيلة بنت صيفي، يقال: الأنصارية، ويقال: إنها كانت من المهاجرات الأول، الإصابة في تمييز الصحابة (٧٩/٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٨٤/١) كتاب الفتن، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت. وأخرجه النسائي في (المجتبى) (٦/٧) حديث ٣٧٧٣ والكبرى (٤/٤٣٦)، حديث ٤٦٩٦، كتاب الأيمان والنذور باب: الحلف بالكعبة. وقد صححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٣) أخرجه النسائي في (المجتبى) (٢١٣/٨) كتاب الزينة، باب: التصاوير، وأخرجه الضياء في المختارة (٩٩/٢) حديث ٤٧٣، واللفظ له.

(٤) التهوك كالتهور، وهو يعني الوقوع في الأمر بغير روية، وقيل: هو التحير، النهاية في غريب الحديث (٢٨١/٥).

فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو يباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده، لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني»^(١).

٥٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع في القدر فغضب حتى احمر وجهه حتى كأنها فقى في وجنتيه الرمان فقال: «أبهذا أمرتم؟ أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر. عزمت عليكم ألا تتنازعوا فيه»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣٤٩/٢٣). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٤٣/٤) حديث ٢١٣٣ كتاب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في التشديد في الخوض في القدر.

ثانياً: احتسابه ﷺ في مجال العبادات:

٥٤ - عن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً^(١) - وسعد جالس - فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إليّ فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال: «أو مسلماً» فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتلي فقلت: مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً. فقال: «أو مسلماً»، ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتلي وعاد رسول الله ﷺ ثم قال: «يا سعد، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه، خشية أن يكبه الله في النار»^(٢).

٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدُّهم له خشية»^(٣).

٥٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج الرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة النهاية (١) الرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة النهاية (٢٨٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤/١)، حديث ٢٧، كتاب الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل. وأخرجه مسلم (٧٣٢/٢)، حديث رقم ١٥٠، كتاب الزكاة، باب: إعطاء من يخاف على إيمانه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦/٨) حديث ٦١٠١، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب وأخرجه مسلم (١٨٢٩/٤) رقم ٢٣٥٦، كتاب الفضائل، باب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته.

النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

٥٧- عن جابر أخبرني عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»^(٢) فرجع ثم صلى.

٥٨- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: تخلف عنَّا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، ونحن نتوضأ^(٣) فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من

(١) أخرجه البخاري (٢/٧)، حديث رقم ٥٠٦٣ كتاب: النكاح، باب الترغيب في النكاح. وأخرجه مسلم (٢/١٠٢٠)، حديث رقم ١٤٠١، كتاب: النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقَت نفسه إليه.

(٢) أخرجه مسلم (١/٢١٥)، حديث رقم ٢٤٣، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

(٣) أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ أي أخرناها عن وقتها حتى كدنا نعشيها ونحلقتها بالصلاة التي بعدها. النهاية (٢/٢٨٣).

النار»^(١) مرتين أو ثلاثاً.

٥٩- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة. فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته. فلما أكثر الناس التصفيق، التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه. فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك. ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف. وتقدم رسول الله ﷺ فصلى. فلما انصرف قال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتمكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٢/١)، حديث ٦٠، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم. وأخرجه مسلم (٢١٥/١)، حديث ٢٤١، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧/١)، حديث رقم ٦٨٤، كتاب الجماعة والإمامة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته. وأخرجه مسلم (٣١٦/١)، حديث رقم ٤٢١، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

٦٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف فقال: «يا فلان، ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؟ فإنما يصلي لنفسه، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي»^(٣).

٦١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلي، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فصلي، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» (ثلاثاً) فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٤).

٦٢- عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى

(٣) أخرجه مسلم (٣١٩/١)، حديث ٤٢٣، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها. وأخرجه النسائي في الكبرى (١/٤٥٥)، حديث رقم ٩٤٧، كتاب المساجد، باب الركوع دون الصف.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٨/١)، حديث ٧٩٣، كتاب صفة الصلاة، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، وأخرجه مسلم (١/٢٩٨)، حديث رقم ٣٩٧، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٥) عبد الله بن مالك بن بحينة وبحنة أمه مطلبية من السابقين، عنه حفص بن عاصم والأعرج ومحمد بن يحيى بن حبان، توفي مع عائشة تقريباً، الكاشف (٢/٢٧٥).

رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس^(١)، وقال له رسول الله ﷺ: «الصبح أربعاً الصبح أربعاً»^(٢).

٦٣- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا. حتى كأنما يسوي القداح^(٣). حتى رأى أنا قد عقلنا عنه. ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر. فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: «عباد الله: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٤).

٦٤- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة^(٥) رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟! قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٦).

(١) لاث به الناس أي اجتمعوا حوله. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٣٣)، حديث ٦٦٣ كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

(٣) القداح: جمع قده وهو السهم الذي كانوا يستقسمون به.. [والمقصود تسويتهم] مثل السهم أو سطر الكتابة (النهاية في غريب الحديث) ٤/ ٣٩

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٥٣)، حديث ٦٨٥، كتاب: الجماعة والإمامة، باب تسوية الصفوف عند الإقامة بعدها. وأخرجه مسلم (١/ ٣٢٤)، حديث ٤٣٦، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها.

(٥) والجلب والجلبة: الأصوات، وقيل: هو اختلاط الصوت. لسان العرب (١/ ٢٦٩).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٨)، حديث ٦٠٩، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا

٦٥- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله - وأشار بيده إلى الجانبيين - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَامَ تَوْمَثُونَ بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»^(١).

٦٦- عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»^(٢).

٦٧- عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه^(٣) قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أمياه. ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمّتونني. لكنني سكت. فلما صلى

الصلاة. وأخرجه مسلم (١/٤٢١)، حديث ٦٠٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا.

(١) أخرجه مسلم ١/٣٢٢، حديث ٤٣١، كتاب الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد.

(٢) أخرجه البخاري (١/١٥٦)، حديث ٧٨٣، كتاب صفة الصلاة، باب: إذا ركع دون الصف.

(٣) معاوية بن الحكم السلمي الصحابي، عنه أبو سلمة وعطاء بن يسار، الكاشف (٢/٢٧٥).

رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . فوالله ما كهرني^(١) ولا ضربني ولا شتمني . قال : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٢) .

٦٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم . والذي نفسي بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد عراقاً^(٣) سميناً أو مرماتين^(٤) حستين لشهد العشاء»^(٥) .

٦٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ «مه

(١) الكهر الانتهار ، وكهره وفهره بمعنى . لسان العرب (٥ / ١٤٥) .

(٢) أخرجه مسلم ١ / ٣٨١ ، حديث ٥٣٧ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته .

(٣) عراقاً : العرق بالسكون العظم إذا أخذ منه معظم اللحم ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ٢٢٠) .

(٤) المرمات : ظلف الشاة ، وقيل : ما بين ظلفيها ، النهاية لابن الأثير (٢ / ٢٧٠) .

(٥) أخرجه البخاري (١ / ٢٣١) ، حديث ٦١٨ ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب : وجوب صلاة الجماعة ، وأخرجه مسلم (١ / ١٤٥) حديث ٦٥١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فصل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها .

مه» قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترموه»^(١) دعوه» فتركوه حتى بال. ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله - عز وجل - والصلاة وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماء فشَنَّهُ^(٢) عليه^(٣).

٧٠- عن ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير - أو بخيط أو بشيء غير ذلك - فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال: «قده بيده»^(٤).

٧١- عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها» فقال: «إنها بدنة، فقال: «اركبها» قال إنها بدنة، قال: «اركبها ويلك» في الثالثة أو في الثانية^(٥).

(١) قال الأصمعي: الإزرام القطع، أي لا تقطعوا عليه بوله، لسان العرب (٢٦٣/١٢).

(٢) الشَّنُّ الصب المنقطع، والسن الصب المتصل، ابن الأثير في النهاية (٥٠٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٩/١)، حديث ٢١٧، كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد. وأخرجه مسلم (٢٣٦/١)، حديث رقم ٢٨٥، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦/٢)، حديث ١٥٤١، كتاب الحج، باب: الكلام في الطواف.

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٦/٢)، حديث رقم ١٦٠٤، كتاب الحج، باب: ركوب البدن. وأخرجه مسلم (٩٦٠/٢)، حديث رقم ١٣٢٢، كتاب الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

٧٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ فإذا جبل ممدود بين الساريتين^(١)، فقال: «ما هذا الجبل»؟!، قالوا: هذا جبل لزئب، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: «لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعده»^(٢).

٧٣- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس»^(٣)؟ اسكنوا في الصلاة». قال: ثم خرج علينا فرآنا حلقاً. فقال: «ما لي أراكم عزين»^(٤). قال ثم خرج علينا فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف»^(٥).

(١) مفردها سارية «وهي الأستوانة» (النهاية في غريب الحديث) ٢/ ٩١٩.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦/١)، حديث رقم ١٠٩٩، كتاب التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة. وأخرجه مسلم (٥٤١/١)، حديث رقم ٧٨٤، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.

(٣) خيل شمس: جمع شمس، وهو النُّفُور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدثه، النهاية (٥٠١/٢).

(٤) عزين: جمع عزة وهي الحلقة المجتمعة من الناس. النهاية لابن الأثير (٢٣٣/٣).

(٥) أخرجه مسلم (٣٢٢/١)، حديث رقم ٤٣٠، كتاب الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد. ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول، والترصص فيها والأمر بالاجتماع.

٧٤- عن كعب بن مالك رضي الله عنه وهو أحد الثلاثة الذي تيب عليهم: (أنه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين: غزوة العسرة، وغزوة بدر قال: فأجمعت صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى، وكان قلماً يقدم من سفر سافره إلا ضحى، وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامي وكلام صاحبي، ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا فاجتنب الناس كلامنا، فلبثت كذلك حتى طال علي الأمر، وما من شيء أهم إلي من أن أموت فلا يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم أو يموت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلي ولا يسلم علي، فأنزل الله توبتنا على نبيه صلى الله عليه وسلم حين بقي الثلث الأخير من الليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند أم سلمة رضي الله عنها) ^(١).

٧٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقراً بالبقرة، فانصرف الرجل فكأن معاذاً تناول منه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «فتان، فتان، فتان» ^(٢))

(١) أخرجه البخاري (١٧١٨/٤)، حديث رقم ٤٤٠٠، كتاب التفسير، باب: وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت... الآية. وأخرجه مسلم (٢١٢٠/٤)، حديث رقم ٢٧٦٩، كتاب التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٢) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: الفتنة على وجوه، ومعناها هنا صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال. (فتح الباري ٦/٢٢٩) وقال ابن حجر: معنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة (فتح الباري ٢/١٩٥).

(ثلاث مرار) أو قال: «فاتناً، فاتناً، فاتناً»^(١). وأمره بسورتين من أوسط المفصل.

٧٦- عن أبي مسعود رضي الله عنه: (أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: «إن منكم منفرين، فأيكم ما صلي بالناس فليتجوّز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة»^(٢).

٧٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: «ما له؟» قالوا: رجل صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر أن تصوموا في السفر»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨/١) حديث رقم ٦٦٩، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي. وأخرجه مسلم (١/٣٤٠)، حديث رقم ٤٦٥، باب: القراءة في العشاء، كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨/١)، حديث رقم ٦٧٠، كتاب الجماعة والإمامة، باب: تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود. وأخرجه مسلم (١/٣٤٠)، حديث رقم ٤٦٦، كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٣) أخرجه البخاري (٢/٦٨٧)، حديث رقم ١٨٤٤، كتاب الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر. وأخرجه مسلم (٢/٦٨٦)، حديث رقم ١١١٥، كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

٧٨- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم. فصام الناس، ثم دعا بقدرح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقبل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»^(١).

٧٩- عن عروة قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون -أحسب اسمها خولة بنت حكيم-^(٢) على عائشة وهي بأذة الهيئة، فسألتها: ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، فدخل النبي ﷺ فذكرت عائشة ذلك له، فلقي رسول الله ﷺ عثمان فقال: «يا عثمان، إن الرهبانية لم تكتب علينا. أفما لك في أسوة؟ فوالله إني أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده»^(٣).

٨٠- عن جابر رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ على رجل يصلي على صخرة فأتى ناحية مكة فمكث ملياً ثم انصرف فوجد الرجل يصلي على حاله، فقام فجمع يديه ثم قال: «أيها الناس، عليكم بالقصد - ثلاثاً - فإن الله لا يمل

(١) أخرجه مسلم (٧٨٥/٢)، حديث رقم ١١١٤، كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والظفر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(٢) خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة، امرأة عثمان بن مظعون، قيل إنها ممن وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، الإصابة في تمييز الصحابة (٦٢١/٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٦/٦) مسند عائشة رضي الله عنها. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٩/٧).

حتى تملوا»^(١).

٨١- عن يزيد بن الأسود^(٢) قال: صلى النبي ﷺ صلاة فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في مؤخر الناس، فجيء بهما ترتعد فرائصهما، فقال لهما: «ما حملكما على أن لا تصليا معنا»؟ قالوا: يا نبي الله صلى الله عليه وسلم في رحالنا ثم أقبلنا، فقال النبي ﷺ: «إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الصلاة فصليا فإنها لكما نافلة»^(٣)

٨٢- عن أبي أسيد الأنصاري^(٤) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤١٧/٢) حديث ٤٢٤١ كتاب الزهد، باب: المداومة على العمل، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٤١٧/٢).

(٢) يزيد بن الأسود، ويقال ابن أبي الأسود العامري، ويقال: الخزاعي، حليف قريش، مدني، سكن الطائف، روي عن النبي ﷺ أن صلى خلفه، فكان إذا انصرف انحرف. الإصابة في تمييز الصحابة (٥٠٧/٦).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٤٢٥/١) حديث ٢١٩، وقال حسن صحيح. وأخرجه النسائي في (المجتبى) (١١٢/٢) والكبرى (٤٥٠/١)، كتاب الإمامة والجماعة، باب: الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٢٤/١)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. صحيح ابن حبان (٤٣١/٤)، حديث ١٥٦٤، واللفظ له.

(٤) أبو أسيد الأنصاري: عبدالله بن ثابت، الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٢٦/١).

الله ﷺ للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن^(١) الطريق، عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به»^(٢).

٨٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة^(٣)، قال: «من شبرمة»؟! قال: أخي -أو قريب لي- . قال: «حججت عن نفسك»؟ قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٤).



(١) هو أن يركبن حُقَّها وهو وسطها، النهاية في غريب الحديث (١/٤١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٩/٤) حديث ٥٢٧٢، كتاب الأدب، باب: في مشي النساء مع الرجال في الطريق، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٩/٤).

(٣) شبرمة: غير منسوب، وقع ذكره في حديث صحيح، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٣١٢).

(٤) أخرجه أبو داود رقم ١٨١١ (١٦٢/٢) أكتاب المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، وصححه الألباني.

ثالثاً: احتسابه ﷺ في مجال الآداب الشرعية

٨٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من

المسلمين قد خفت ^(١) فصار مثل الفرخ، فقال له رسول الله ﷺ: «هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟» قال: نعم كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعبّجّله لي في الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله لا تطيقه - أو لا تستطيعه - أفلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» قال: فدعا الله له فشفاه ^(٢).

٨٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: «انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة» ^(٣).

٨٦- عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما

(١) خَفَت: أي ضعف. انظر: النهاية (٢/٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤/٢٠٦٨)، حديث رقم ٢٦٨٨، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا.

(٣) أخرجه البخاري (٢/٩٣٦)، حديث رقم: ٢٥٠٤، كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، والموت القديم. وأخرجه مسلم (٢/١٠٧٨)، حديث رقم ١٤٥٥، كتاب الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة.

رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ - «ما بال هذه النمركة؟»^(١)، قلت: اشتريتها لك لتتعد عليها وتوسدّها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»^(٢).

٨٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك، فَفَهَّمْتُهَا فقلت: وعليكم السام واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله» فقلت: يا رسول الله، أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «فقد قلت: وعليكم»^(٣).

٨٨- عن المسور بن مخرمة^(٤) قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل،

(١) النمرك والنمركة: وسادة صغيرة، مختار الصحاح (١/٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٢/٢)، حديث رقم: ١٩٩٩، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء. وأخرجه مسلم (٣/١٦٦٩)، حديث رقم: ٢١٠٧، كتاب اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

(٣) أخرجه البخاري (٥/٢٢٤٢)، حديث رقم ٥٦٧٨، كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله. وأخرجه مسلم (٤/١٧٠٦)، حديث رقم ٢١٥٦، كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم.

(٤) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب الزهري، صحابي صغير، وله عن عمر وخاله عبدالرحمن بن عوف، وعنه عروة وابن أبي مليكة، مات ٦٤ هـ. الكاشف (٢/٦٢).

وعليّ إزار خفيف قال: فانحل إزاري ومعني الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عُرّة»^(١).

٨٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال: «يا عبد الله ارفع إزارك» فرفعته، ثم قال: «زدت فما زلت أتجراها بعد فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: «أنصاف الساقين». وعند البخاري: «ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٢).

٩٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فزرعه فطرحة وقال: «يعمد أحدكم إلى جمره من نار فيجعلها في يده»! فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله، لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١/٢٦٨)، حديث رقم ٣٤١، كتاب الحيض، باب: الاعتناء بحفظ العورة.

(٢) أخرجه البخاري (٣/١٣٤٠)، حديث رقم ٣٤٦٥، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً. وأخرجه مسلم (٢/١٦٥١)، حديث رقم ٢٠٨٦، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب.

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٦٥٥)، حديث رقم ٢٠٩٠، كتاب اللباس والزينة، باب: طرح خاتم الذهب.

٩١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن النبي ﷺ المخثنين من الرجال، والمترجلات^(١) من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج النبي ﷺ فلانا، وأخرج عمر ﷺ فلانا^(٢).

٩٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: «من ذا؟» فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا» كأنه كرهها.

وعند مسلم: (فخرج وهو يقول: «أنا، أنا»)^(٣).

٩٣- وعن أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً أطلع من بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بمشقص^(٤)، أو بمشاقص، فكأني أنظر إليه يختل^(٥)

(١) المترجلات من النساء: يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهياتهم فأما في العلم والرأي فمحمود، لسان العرب (١١/٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥/٢٢٠٧)، حديث رقم ٥٥٤٧، كتاب اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت.

(٣) أخرجه البخاري (٥/٢٣٠٦)، حديث رقم ٥٨٩٦، كتاب الاستئذان، باب: إذا قال من ذا؟ فقال أنا. وأخرجه مسلم (٣/١٦٩٧)، حديث رقم ٢١٥٥، كتاب الآداب، باب: كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل: من هذا؟

(٤) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً فهو المعبلة. لسان العرب (٧/٤٨).

(٥) الختل أي الخداع. وفي الحديث: كأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه أي يداوره ويطلبه من حيث لا يشعر. لسان العرب (١١/١٩٩).

الرجل ليطعنه. وفي رواية النسائي: أن أعرابياً أتى باب رسول الله ﷺ فألقم عينه خصاصة^(١) الباب، فبصر به النبي ﷺ فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه، فلما أن بصر انقمع، فقال له النبي ﷺ: «أما إنك لو ثبت لفقأت عينك»^(٢).

٩٤- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع. قال: «لا استطعت» ما منعه إلا الكبير، قال: فما رفعها إلى فيه^(٣).

٩٥- عن عمر بن أبي سلمة^(٤) رضي الله عنه قال: (كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش^(٥) في الصحيفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام: سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»، فما زالت تلك

(١) خصاصة الباب: أي فرجته. لسان العرب (٢٦/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٤/٥)، حديث ٥٨٨٨، كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر. وأخرجه مسلم (١٦٩٩/٣)، حديث رقم ٢١٥٧، كتاب الأدب، باب: تحريم النظر في بيت غيره. وأخرجه النسائي (٦٠/٨) حديث ٤٨٥٨، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٩/٣)، حديث رقم ٢٠٢١، كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها.

(٤) عمر بن أبي سلمة المخزومي صحابي، وعنه عطاء وثابت وأبو وجزة، مات ٨٣هـ. الكاشف (٤٠٧/٢).

(٥) الطيش: الخفة. لسان العرب (٣١٢/٦).

طعمتي بعد^(١).

٩٦- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي ﷺ فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا. قال: «ألك ولد سواه؟» قال: نعم. قال: فأراه. قال: «لا تشهدني على جور»^(٢).

٩٧- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه^(٣) قال: (استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له ابن الأتبية^(٤)) على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: «فهلا جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر يهدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منه

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٦/٥)، حديث رقم ٥٠٦١، كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين. وأخرجه مسلم (١٥٩٩/٣)، حديث رقم ٢٠٢٢، كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٨/٢)، حديث رقم: ٢٥٠٧،، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد. وأخرجه مسلم (١٢٤٣/٣)، حديث رقم ١٦٢٣، كتاب: الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٣) أبو حميد الساعدي: الصحابي المشهور اسمه عبدالرحمن بن سعد، وقيل غير ذلك، قيل: إنه عم سهل بن سعد، توفي في خلافة معاوية، الإصابة في تمييز الصحابة (٩٤/٧).

(٤) ويقال: ابن اللبية، انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٠٦٥/٦).

شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رغاء^(١)
أو بقره لها خوار، أو شاة تيعير» - ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة^(٢)
إبطيه - «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» ثلاثاً^(٣).

٩٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه: مر رجل بسهام في
المسجد فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصاها»^(٤).

٩٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينا نحن نسير مع رسول
الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله ﷺ: «خذوا الشيطان أو
أمسكوا الشيطان، لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً، خير له من أن يمتلىء شعراً»^(٥).

(١) الرغاء: صوت ذوات الخفأ وقد رغا البعير يرغو رغاء بالضم والمد أي ضج.
مختار الصحاح (١/١٠٥).

(٢) العفرة: بيان ولكن ليس بالبياض الناصع الشديد. (لسانالعرب ٤/٥٨٥)..

(٣) أخرجه البخاري (٩١٧/٢) حديث رقم: ٢٤٥٧، كتاب الهبة وفضلها
والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعله. وأخرجه مسلم (٣/١٤٦٤)، حديث
رقم: ١٨٣٢، كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال.

(٤) أخرجه البخاري (٦/٢٥٩٢)، حديث رقم ٦٦٦٢، كتاب الفتن، باب قول
النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا. وأخرجه مسلم (٤/٢٠١٨)، حديث رقم
٢٦١٤ كتاب: البر والصلة والآداب، باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو
غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصاها.

(٥) أخرجه البخاري (٥/٢٢٧٩)، حديث رقم ٥٨٠٢، كتاب الأدب، باب: ما يكره
أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن. وأخرجه
مسلم (٤/١٧٦٩)، حديث رقم ٢٢٥٩، كتاب: الشعر.

١٠٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قالوا: يا رسول الله هذا نصره مظلوماً فكيف نصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه»^(١).

١٠١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ياكم والجلوس بالطرق». فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها. فقال: «إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه». قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»^(٢).

١٠٢ - عن أبي مسعود البديري رضي الله عنه قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: «اعلم أبا مسعود». فلم أفهم الصوت من الغضب. قال: فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول: «اعلم أبا مسعود! اعلم أبا مسعود!» قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام»، قال: فقلت: «لا أضرب

(١) أخرجه البخاري (٨٦٣/٢)، حديث رقم ٢٣١١، ٢٣١٢، كتاب المظالم والغضب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٠/٥)، حديث رقم ٥٨٧٥، كتاب الاستئذان، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَدَسَلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. وأخرجه مسلم (١٧٠٤/٤)، حديث رقم ٢١٦١، كتاب السلام، باب: من حق الجلوس على الطريق رد السلام.

مملوكاً بعده أبداً». وفي رواية: فقلت: «يا رسول الله! هو حر لوجه الله». فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار»^(١).

١٠٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: إني ساببت رجلاً فغيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم^(٢)، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(٣).

١٠٤ - عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة^(٤) لها سترًا فيه تماثيل فهتكه النبي ﷺ. فاتخذت منه نمرقتين فكاتتا في البيت يجلس عليهما^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٣/١٢٨١)، حديث رقم ١٦٥٩، كتاب الأيمان، باب: صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده.

(٢) الخول: أسم يقع على العبد والأمة، انظر لسان العرب (١١/٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/٢٠)، حديث ٣٠، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك. وأخرجه مسلم (٣/١٢٨٢)، حديث ١٦٦١، كتاب الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه.

(٤) سهوة: «السهوة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة، وقيل: هو كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء» (النهاية في غريب الحديث) (٢/١٠٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢/٨٧٦)، حديث ٢٣٤٧، كتاب المظالم والغضب، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الزقاق فإن كسر صنماً أو صليباً أو طنبوراً أو ما لا ينفع بخشبه.

١٠٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنت لها، في يد ابنتها مسكتان^(١) غليظتان من ذهب، فقال: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله عز وجل بها يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتها فألقتهما إلى رسول الله ﷺ فقالت: هما لله ولرسوله ﷺ^(٢).

١٠٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتيه بمدية وهي الشفرة فأتيته بها، فأرسل بها فأرهفت^(٣) ثم أعطانيها، وقال: «اغد عليّ بها»، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك الزقاق^(٤) بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته^(٥).

(١) المسك: السوار من الذبل وهي قرون الأوعال، النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٩٥)، حديث ١٥٦٣، كتاب الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي. والنسائي في المجتبى (٥/ ٣٨)، حديث ٢٤٧٩، كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلبي، وحسنه الألباني.

(٣) فأرهِفْتُ أَي سَنَنْتُ، وَأَخْرَجَ حَدَّاهَا (النهاية في غريب الأثر ٢/ ٦٧٦).

(٤) زقاق خمر: جمع زق بكسر الزاي وهو السقاء، (لسان العرب ١٠/ ١٤٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٠/ ٣٠٧) مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ؓ، وحسنه الأرنؤوط، وصححه الألباني في إرواء الغليل بطرقه.

١٠٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفة كذا وكذا قال - تعني قصيرة - فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» قالت: وحكيت له إنساناً فقال: «ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا»^(١).

١٠٨- عن ابن جرهد عن أبيه، أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي ﷺ «غَطِّ فخذك فإنها من العورة»^(٢).

١٠٩- عن يعلى^(٣) أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ﷺ: «إن الله عز وجل حيي ستير^(٤) يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود ٤٨٧٥، (٤/٢٦٩)، كتاب الأدب، باب الغيبة، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي (١١١/٥) كتاب الأدب، باب: ما جاء أن الفخذ عورة، وصححه الألباني.

(٣) يعلى بن أمية التميمي حليف قريش، شهد حيناً، عنه عكرمة وعطاء، الكاشف (٣/٢٩٥).

(٤) ستير: فعيل بمعنى فاعل أي من شأنه وإرادته حب الستر والصدق، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/٣٤١).

(٥) أخرجه أبو داود (٤/٣٩) حديث ٤٠١٢، كتاب الحمام، باب: النهي عن التعري. وصححه الألباني. وأخرجه النسائي في (المجتبى) (١/٢٠٠)، حديث ٤٠٦، كتاب الغسل والتميم، باب: الاستتار عند الاغتسال وأخرجه أحمد (٢٩/٤٨٤) رقم ١٧٩٧٠.

١١٠ - عن الشريد^(١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ تبع رجلاً من ثقيف حتى هروا في أثره حتى أخذ ثوبه فقال: «ارفع إزارك»، قال: فكشف الرجل عن ركبتيه، فقال: يا رسول الله: إني أحنف^(٢) وتصطك ركبتي، فقال رسول الله ﷺ: «كل خلق الله عز وجل حسن». قال: ولم ير ذلك الرجل إلا وإزاره إلى أنصاف ساقيه حتى مات^(٣).

١١١ - عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قعد إلى النبي ﷺ رجل وعليه خاتم من ذهب، ففرع رسول الله ﷺ يده بقضيب كان في يده، ثم غفل عنه، فألقى الرجل خاتمه ثم نظر إليه رسول الله ﷺ قال: «أين خاتمك؟» قال: ألقيته. قال «أظننا قد أوجعناك وأغرمناك»^(٤).

١١٢ - عن جابر رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ زائراً في منزلنا فرأى رجلاً شعثاً فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره؟» ورأى رجلاً عليه

(١) الشريد بن سويد الثقفي، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٢٠٤).

(٢) الحنف في القدمين إقبال كل واحدة منهما على الأخرى بإبهامها، وقيل: ميل كل واحدة من الإبهامين على صاحبتهما، لسان العرب (٩/ ٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٢/ ٢٢١)، حديث ١٩٤٧١، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٤٠٦).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١/ ٥٣٨) حديث ٣٠٣، واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ١٧١)، حديث ٥١٩٠، كتاب الأنية، وصححه الألباني.

ثياب وسخة فقال: «أما كان يجد هذا ما يغسل به ثيابه»؟^(١).

١١٣ - عن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى صبياً حلق بعض

شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله»^(٢).

١١٤ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت

يدي فخلقوني^(٣) بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه، فلم يرد

علي، ولم يرحب بي، وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك» فذهبت فغسلته، ثم

جئت وقد بقي علي منه ردع، فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي، وقال:

«اذهب فاغسل هذا عنك»، فذهبت فغسلته، ثم جئت، فسلمت عليه،

فرد علي ورحب بي، وقال: «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا

المتضمخ»^(٤) بالزعفران ولا الجنب»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٥١/٤) حديث ٤٠٦٢، كتاب اللباس، باب: في غسل الثوب وفي الخلقان. وصححه الألباني. وأحمد (١٤٢/٢٣) حديث ١٤٨٥٠ واللفظ له، قال الأرنؤوط: إسناده جيد.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣/٤) حديث ٤١٩٥، كتاب الترجل، باب: في الذؤابة، وقد صححه الألباني.

(٣) فخلقوني: الخلق هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. النهاية (٧١/٢).

(٤) تضمخ بالطيب تلتخ به، مختار الصحاح (١٦١/١).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٩/٤) حديث ٤١٧٦، كتاب الترجل، باب: في الخلق للرجال. وقد حسن إسناده الألباني.

١١٥ - عن جابر بن سليم الهجيمي^(١) رضي الله عنه قال: لقيت رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة وعليه إزار من قطن منتشر الحاشية، قلت: عليك السلام يا محمد، أو يا رسول الله، فقال: «عليك السلام تحية الميت، عليك السلام تحية الميت، عليك السلام تحية الميت، سلام عليكم، سلام عليكم، سلام عليكم» أي هكذا فقل. قال: فسألته عن الإزار فأقنع ظهره وأخذ بمعظم ساقه فقال: «ها هنا، فإن أبيت فيها هنا فوق الكعبين، فإن أبيت فإن الله لا يحب كل مختال فخور»^(٢).

١١٦ - عن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي، فقال: «أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟»^(٣).

١١٧ - عن أبي ثعلبة الخشني^(٤) رضي الله عنه قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً

(١) جابر بن سليم الهجيمي: قيل إن له صحبة في ترجمة ابنه عبيدة، مشهور بكنيته وهي أبو جري بالتصغير، تمييز الصحابة (٤/٢١٠)، (٢/٢٢١)، (٧/٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/٥٦) حديث ٤٠٨٤، كتاب اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار، وصححه الألباني، والحاكم في المستدرک (٤/٢٠٦) حديث ٧٣٨٢، وصححه ووافقه الذهبي، واللفظ له.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٢٦٣) حديث ٤٨٤٨، كتاب الأدب، باب في الجلسة المكروهة، وصححه الألباني.

(٤) أبو ثعلبة الخشني، صحابي مشهور معروف بكنيته، مات سنة ٧٥هـ، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٢٨).

تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله ﷺ: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان» فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم^(١).

١١٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تجشأ^(٢) رجل عند النبي ﷺ فقال: «كف عنا جشءك، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة»^(٣).

١١٩ - عن أسماء بنت يزيد^(٤) رضي الله عنها قالت: أتى النبي ﷺ بطعام فعرض علينا فقلنا: لا نشتهيه، فقال: «لا تجمعن جوعاً وكذباً»^(٥).

١٢٠ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ على قوم

(١) أخرجه أبو داود (٤١/٣) حديث ٢٦٢٨، كتاب الجهاد، باب: ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، وصححه الألباني.

(٢) التجشؤ هو تنفس المعدة عند الامتلاء (لسان العرب ٤٨/١).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٤٩/٤) حديث ٢٤٧٨، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، وابن ماجه (١١١١/٢) حديث ٣٣٥٠، كتاب الأطعمة، باب: الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع، وقد حسنه الألباني.

(٤) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية الأشهلية، بنت عم معاذ بن جبل، كنيته أم سلمة، ويقال لها خطيبة النساء، شهدت اليرموك وقتلت تسعة من الروم بعمود فسطاطها، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٩٨/٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٧/٢)، حديث ٣٢٩٨، كتاب الأطعمة، باب عرض الطعام، وقد حسنه الألباني.

يتعاطون سيفاً مسلولاً فقال: «لعن الله من فعل هذا، أو ليس قد نهيت عن هذا؟ ثم قال: إذا سل أحدكم سيفه فنظر إليه فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه»^(١).

١٢١ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٢) قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»^(٣).

١٢٢ - عن معاذ بن أنس الجهني^(٤) قال: «غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ منادياً ينادي في الناس: أن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له»^(٥).

١٢٣ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى ثلاثاً، فيرفع الناس ما أصابوا، ثم يأمر

(١) أخرجه أحمد (٧٤/٣٤) حديث ٢٠٤٣٠، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن رجاله ثقات.

(٢) عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، تابعي ثقة مشهور وأبوه صحابي، مات سنة ٨٣هـ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠١/٤) حديث ٥٠٠٤، كتاب الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، وقد صححه الألباني.

(٤) معاذ بن أنس الجهني حليف الأنصار، صحابي كان بمصر والشام، بقي إلى خلافة عبدالملك بن مروان، الإصابة في تمييز الصحابة (١٠٦/٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١/٣) حديث ٢٦٢٩، كتاب الجهاد، باب: ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، وقد حسنه الألباني.

به فيخمس، فأتاه رجل بزمام من شعر وقد قسمت الغنيمة، فقال له: «هل سمعت بلالاً ينادي ثلاثاً؟» قال: نعم. قال: «فما منعك أن تأتي به؟» فاعتذر إليه، فقال له: «كن أنت الذي توافي به يوم القيامة فإني لن أقبله منك»^(١).

١٢٤ - عن كليب^(٢) عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غمماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي؛ إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة»، أو: «إن الميتة ليست بأحل من النهبة»^(٣).

١٢٥ - عن رباح بن الربيع^(٤) أن رسول الله ﷺ غزا غزوة كان على مقدمته فيها خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحابه على امرأة مقتولة مما أصاب المقدمة، فوقفوا عليها يتعجبون من خلقها، حتى لحقهم رسول الله

(١) أخرجه أحمد (٥٧٣/١١) حديث ٦٩٩٦، مسند عبد الله بن عمرو ﷺ. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، والحاكم في المستدرک (١٥٠/٢) حديث ٢١٦٧، وصححه، واللفظ له.

(٢) كليب بن شهاب الجرهمي عن أبيه وعمر وعدة، وعنه ابنه عاصم وغيره، وثقه ابن معين، الكاشف (١٠/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٦/٣) حديث ٢٧٠٥، كتاب الجهاد، باب: في النهي عن النهبي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، وقد صححه الألباني.

(٤) رباح بن الربيع الأسدي أخو الكاتب حنظلة، صحابي، وعنه حفيده مرقع بن صيفي وقيس بن زهير، الكاشف (٣٠١/١).

ﷺ، ففرجوا له حتى نظر إليها فقال: «ها، ما كانت هذه تقاتل» ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم: «الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً»^(١)»^(٢).

١٢٦ - عن الأسود^(٣) بن سريع ﷺ قال: كنا في غزاة فأصبنا ظفراً، وقتلنا في المشركين حتى بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية؟ ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية»، قيل: يا رسول الله، أوليس هم أولاد المشركين؟ قال: «أوليس خياركم أولاد المشركين»^(٤)؟



(١) العسيف: الأجير، مختار الصحاح (١/١٨١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٣٣/٢) حديث ٢٥٦٥، وقال: على شرط الشيخين، وأبو داود (٥٣/٣) حديث ٢٦٦٩، كتاب الجهاد، باب: في قتل النساء، وقد صححه الألباني.

(٣) الأسود بن سريع بن حميد بن عبادة بن النزال، صحابي، توفي في عهد معاوية رضي الله عنهما سنة ٤٢ هـ، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٤٣).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٣/٨) حديث ٨٥٦٢، كتاب السير، باب: النهي عن قتل ذراري المشركين. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٧٥٩). والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤/٢٤٨) وقال: إسناده منقطع.

رابعاً: احتسابه ﷺ في مجال المعاملات

١٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ - ﷺ: «أكل تمر خبير هكذا؟! قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»^(١).

١٢٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني^(٢) فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟ قال: بلال: كان عندي تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عن ذلك: «أَوْهَ أَوْه، عين الربا، عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٦٧/٢)، حديث ٢٠٨٩، كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خبير منه. وأخرجه مسلم (١٢١٥/٣)، حديث ١٥٩٣، كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل.

(٢) البرني: ضرب من التمر أحمر مشرب بصفرة كثير اللحاء عذب الحلاوة، لسان العرب (٥٠/١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨١٣/٢) حديث ٢١٨٨، كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فأسداً فبيعه مردود. وأخرجه مسلم (١٢١٥/٣)، حديث ١٥٩٤، كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل.

١٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة^(١) طعام فأدخل يده فيها. فالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال «أفلا جعلته فوق الطعام لكي يراه الناس! من غش فليس مني»^(٢).

١٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتتها بريرة^(٣) تسألها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، وقال أهلها: إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكّرت ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ابتاعها فاعتقها فإن الولاء لمن أعتق» فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة مرة»^(٤).

(١) الصُّبْرَةُ: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صبر. النهاية (٩/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩/١)، حديث ١٠٢، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا.

(٣) بريرة: مولاة عائشة، قيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار وكانت تخدم عائشة، قبل أن تشتريها وتعتقها، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٣٥/٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٤/١)، حديث ٤٤٤، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد. وأخرجه مسلم (١١٤١/٢)، حديث رقم ١٥٠٤، كتاب العتق، باب إنها الولاء لمن أعتق.

الخاتمة

وبعد فقد كانت هذه جملة من أحاديث الرسول ﷺ حول الاحتساب تبين منزلته وخطر التساهل فيه، وهدية ﷺ فيه، وقد سقت هذه الأحاديث وجمعتها لتكون أحاديث النبي ﷺ في الباب في مكان واحد تسهيلاً على القارئ، وإعانة له لتتبع منهجه ﷺ في الدعوة والاحتساب.

فأدعو الله أن ينفع بهذه الأحاديث جامعها، والمطالع لها، وأن يتجاوز عن تقصيري، وما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

٥	المقدمة
٧	تحذير ونذير
٨	أحاديث في منزلة الاحتساب والحث عليه في التحذير من مخالفة المحتسب لما يأمر به وينهى عنه
٢٤	في التحذير من إتيان السلطان من غير احتساب عليه إذا فعل أمراً مخالفاً
٢٥	نماذج من احتسابه
٢٦	أولاً: احتسابه ﷺ في مجال العقيدة
٢٦	ثانياً: احتسابه ﷺ في مجال العبادات
٣٥	ثالثاً: احتسابه ﷺ في مجال الآداب الشرعية
٤٩	رابعاً: احتسابه ﷺ في مجال المعاملات
٦٧	الخاتمة
٦٩	الفهرس
٧١	

